STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٦مـــن رمضان ١٤٣٨هـ الموافـق ٢١يونيو ٢٠١٧م

برئاســـة الســـيد المستشـــار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيـــس المحكمـــة

وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بـــن نـــاجي و خالـــد أحمـــد الوقيان

وحضـــــور السيـــــد / عبد الله سعد الرخيص أمين ســـر الجلســـة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٦) لسنة ٢٠١٧ "لجنة فحص الطعون"

المرفوع من:

طلال منصور أحمد الخرافي

ضـــد :

١- عبدالرزاق عبدالقادر جوهر الكندري
٢- أحمد عبدالكريم الشيخ الإبراهيم
٣- أحمد عبدالله علي بوزبر
٤- فيصل راشد جاسم الغيص
٥- فيصل عبدالعزيز عبدالله المليفي
٦- فوزان أحمد حسن نصار
٧- عبدالله أحمد محمد المراد
٨- رشيد حمد محمد الحمد
٩- محمد مسعود يوسف البدر
١٠- أحمد غيث عبدالله اليوسف
١١- إبراهيم علي سليمان الموسى
١٢- زيد شريدة زيد الشريدة
١٣- جابر سالم حسين العيناتي
١٤- نائب وزير الخارجية بصفته

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـــ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـــ أن المطعون ضدهم أقاموا ومعهم الطاعن (طلال منصور الخرافي) متدخل هجومي، على المطعون ضده الأخير (نائب وزير الخارجية) الدعوى رقم (٦٣١١) لسنة ٢٠١٥ إداري/٣، بطلب الحكم – وفقاً لتكييف محكمة أول درجة – بندب خبير حسابي تكون مهمته حساب مكافأة نهاية الخدمة للمدعين باعتبارهم كانوا يشغلون وظائف قيادية بالسلك الدبلوماسي ومساواتهم بما تم منحه لنظرائهم من شاغلي الوظائف القيادية استناداً إلى قرار مجلس الوزراء رقم (٦٨١) الصادر باجتماعه رقم (٩) لسنة ٢٠١٣ في ٢٠١٣/٥/١٢ بمنح مكافأة مالية لشاغلي الوظائف القيادية، وإلزام المدعي عليه بما يسفر عنه تقرير الخبير.

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة قدم الحاضر عن الطاعن مذكرة دفع فيها بعدم دستورية قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨١) الصادر باجتماعه رقم (٩) لسنة ٢٠١٣ في ٢٠١٣/٥/١١، بمنح مكافأة مالية كمكافأة استحقاق (نهاية الخدمة) لشاغلي الوظائف القيادية ومن في حكمهم لمخالفته الدستور، إذ لم يشمل شاغلي الوظائف القيادية الذين كانوا قد تقدموا باستقالاتهم وانتهت خدمتهم قبل العمل بأحكامه، مما يصم القرار بمخالفته المواد (٧) و(٢٢) و(٢٦) و(٢٩) و(٤١) من الدستور.

وبجلسة ٢٠١٧/١/١٩ حكمت المحكمة برفض الدفع بعدم الدستورية لعدم جديته، وبرفض الدعوى .

وإذ لم يلق قضاء الحكم وذلك فيما تضمنه من رفض الدفع بعدم الدستورية قبولاً لدى الطاعن، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة

أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٩ وقيدت في سجلها برقم (٦) لسنة ٢٠١٧، طالباً في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم المطعون فيه، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٧/٥/٢٣ على الوجه المبين بمحضرها ، وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه من المقرر ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن مفاد المادة الرابعة من قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ أن رفع الطعن على الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون يكون في خلال شهر من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه، وهذا الميعاد متعلق بالنظام العام يتعين الالتزام به. كما أنه طبقاً للمادة (١٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية حسبما جاء بمذكرته الإيضاحية أن المواعيد تُحسب بالتاريخ الميلادي، وإذا كان الميعاد مقدراً بالشهور
فلا يعتد بأيام الشهر، وما إذا كانت (٢٨) أو (٢٩)و(٣٠) أو (٣١) يوماً.

ومتى كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠١٧/١/١٩، فإن ميعاد الطعن عليه ينتهي يوم ٢٠١٧/٢/١٩، وإذ أودعت صحيفة الطعن الماثل إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٩، وأعلن المطعون ضدهم من (الأول) إلى (الثالث عشر) ـ وهم المدعون في الدعوى الموضوعية ـ بتاريخ

٢٠١٧/٢/١٩، إلا أنه لم يتم إعلان المطعون ضده الرابع عشر (نائب وزير الخارجية بصفته) ـ وهو الخصم الأصيل في الدعوى الموضوعية ـ إلا بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٠، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلاً لعدم إتمام إعلان صحيفته في الميعاد، وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن، وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**